

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة

للتنمية الإدارية ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض الأستاذ الدكتور/ أشرف حسن عبد الوهاب - مساعد الوزير فى اختصاصات

الوزير المختص بالتنمية الإدارية أينما وردت فى القوانين واللوائح فيما عدا :

١ - تطبيق أحكام المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٩٥ مكرر و٩٧)

من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٢ - تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى شأن

أكاديمية السادات .

٣ - تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد

القومى للإدارة .

٤ - تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩
والخاص بإصدار بطاقات الوصف لمساعدى الوزراء .

٥ - تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٠٨
بشأن مراكز الخدمات الجماهيرية .

٦ - تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء فى شأن حافز التميز العلمى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف